وهو الاشارة الى قصة او شعر او مثل سائر وذكرنا التلميح هنا مع كثرته
لانه هنا اظهر باعتبار ظهور قصة المستهزئين او شدة الاعتنا بها وفيه
ايضا التذييل المثل السائر في الجملة الاستفهامية ورماهم اي اصابهم
بدعوة منه عليهم وصلت اليهم فاهلكتهم كما يصل السهم القاتل الى من
رمي به فيهلكه من اي بدعوة كائنة في فنا البيت اي حوالى الكعبة وقيل
انه شكاهم لجبريل فقال امرت ان اكفيكهم ثم اشار الى كل بما اصاب وذلك
لا ينافي دعاه عليهم لان دعاه كان سببا لاشارة جبريل عليه السلام اليهم
بالهلاك وتجويز تعلق من برمى وانها لابتدا الغاية بعيد لكن فيه دقة
تشبيه وبلاغة ولعل الناظم قصد ذلك لاستقامة الوزن مع
كل [illegible] مع كونها خلاف المتبادر انما هو عن قصده ثم وصف الدعوة
ايضا بقوله فيها اي تلك الدعوة للظالمين متعلق بما بعده والاصل
لهم وعدل عنه ليبين ان سبب هلاكهم ظلمهم وبغيهم عليه صلى الله عليه
وسلم والظلم وضع الشيء في غير محله فنا اي استيصال لهم حتى لم يبق
منهم احد وبين فنا وفنا جناس محرف لاختلاف حركة الفا خمسة بدل
من المستهزئين او الظالمين ويصح رفعه اي هم وخصهم مع ان من المستهزئين
ابا لهب وزوجته وعقبة بن ابي معيط والحكم بن العاص لانهم اشد هم
ولذا انجلت عقوبتهم كلهم اصيبوا بدا عظيم والردي اي الهلاك
من جملة جنوده المعينة عليها الادوا جمع دا وهو المرض وقدم اسافه
سياق الحكم لمناسبته لما قبله فانه كالتعليل له اي انما اصيبوا بذلك
الدا لانهم سعوا في تحصيل اسباب الردي لهم حتى وقعوا فيه ولم يجدوا
منه مخلصا وبين دا وادوا جناس ناقص كما في فصل ذلك الدا الذي
اهلكهم الله به فقال فدهى من الداهية وهي الامر العظيم المهلك الاسود
بن مطلب بن اسد بن عبد العزى فهو اسدي اي عمى اي عمي عظيم لانه كان

ورماهم بدعوة من فنا البيت فيها للظالمين فناء

خمسة كلهم اصيبوا بداء والردى من جنوده الادواء

فدهى الاسود بن مطلب اي عمى ميت به الاحياء

طمس

٢٢

٦٦

طمس بصره وطمس بصيرته حتى لم يبق له تمييز بين الحسن والقبيح وليس
العمى الاعمى البصيرة ميت اي بسبب ذلك العمى الاحيا في حكم الاموات
الذين لا ينظر اليهم ولا يعول عليهم ويحتمل ان المراد ان عماه كان سببا لموته
على خلاف العادة لما تقدم في هلاك ذلك اللعين فانه قتل بما لا يقتل عادة
لانه حتت عليه الكلبة فمات فورا من غير سبب ظاهر لذلك وبما تقرر علم ان
ميت مبتدا وما بعده سد مسد الخبر اي ان من شان هذا العمى انه
لو وقع للاحيا صاروا به في حكم الموتى لا بصر لهم ولا بصيرة فالجملة مؤكدة
لما افاده تنوين عمى انه عمى بصره ولم ينظر الناظر الى عدم اعتماد هذا
المبتدا جريا على مذهب الكوفيين فانه قوي ومن ثم تبعهم الاخفش مع
تقدمه وتحقيقه وقال ابن مالك الاعتماد حسن لا واجب وكانه يريد
انه يجمع به بين راي البصريين والكوفيين لكنه خلاف ما صرحوا به فيكون
رايا ثالثا لا يقال ميت خبر مقدم لانا نقول لو كان خبرا لقال ميتون
لوجوب المطابقة ولا حجة في قولهم خبير بنو لهب ان خبير يوهب لان
فعيل لا يلزم فيه المطابقة وبين ميت والاحيا الطباق ودهى ايضا
الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن مناف بن زهرة فهو زهري
ويغوث في الاصل اسم صنم ان سقاه كاس الردى الموت استسقا
حصل له في جوفه واستمر به حتى اهلكه وهو اخبث انواع المراد
منها هنا الزقي وهو امتلا الامعا بالما الفاسد المبطل للحار الغريزي
المفضي الى الهلاك عن قرب وبين سقا واستسقا جناس الاشتقاق
وتشبيه الردى بالمشروب حتى اثبت له ما هو من لوازم المشبه به من الكاس
والسقي استعارة بالكناية يتبعها الاستعارة التخييلية واصاب الوليد
بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فهو مخزومي خدشة سهم اي اثر جرحه
باسفل رجل من تخصص في يده نبل وقيل اصابت ذيله شوكة تبعه الكبر من

بصره

خبر مقدم

ودهى الاسود بن عبد يغوث ان سقاه كاس الردى استسقاء

واصاب الوليد خدشة سهم قصرت عنها الحية الرقطاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)